السننة الثالثة والثلاثون

الأربعاء 10 صفر عام 1417 هـ الموافق 26 يونيو سنة 1996 م





الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتَحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	·
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج	النَسخة الأصليّةسنة النَسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20.00 د.ج

شمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العُنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

9

فشرس

اوامر

مراسيم تنظيمية

أوامسر

أمر رقم 96 – 14 مؤرّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996، يتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 115 و117 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطنى حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبعد مصادقة المجلس الوطنيّ الانتقاليّ،

يصدر الأمر الآتي نصَّه :

المَادَة الأولى: يعدل الأمر رقم 95 – 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996، ويتممّ بموجب الأحكام أدناه الّتي ينبني عليها قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996.

المادّة 2: يؤسسٌ، ابتداء من أوّل يوليو سنة 1996 ولمدة ستّة (6) أشهر، رسم إضافيّ للتّضامن على تذاكر النّقل المشار إليها في المادّة 128 - 1 من قانون الطّابع.

يحدّد هذا الرسم بنسبة 10 / من مبلغ حقّ الطّابع المنصوص عليه في تلك المادّة بالنسبة للمسافرين عبر الجوّ أو البحر.

يحدّد هذا الرسم جزافيّا بمبلغ 200 دج بالنسبة لكلّ مسافر متوجّه للخارج عن طريق البرّ أو عن طريق السّكّة الحديديّة.

يدفع مبلغ 200 دج زيادة عن حقّ الطّابع لمذكور

يعفى من هذا الرسم، الأطفال القصر المسافرون إلى الخارج عن طريق البر أو عن طريق السكة الحديدية.

يخصص ناتج هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 087 - 302 الّذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشّباب".

المادّة 3: تؤسس، ابتداء من أوّل يوليو سنة 1996 ولمدّة ستّة (6) أشهر، قسيمة على السيّارات المرقمة في الجزائر.

يقع عبء هذه القسيمة على عاتق كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ يملك السّيّارة الخاضعة للقسيمة.

أ) تحدّد تعريفة القسيمة ابتداء من سنة
 وضعها للسير وفق الجدول المبين أدناه :

مبالغ القسيمة بالدينار الجزائريّ			، تعيين السَيَّارات
			سيّارات نفعيّة ومخصُصة للاستغلال :
	5.000 10.000 15.000		- حتّى 2,5 طن - أكثر من 2,5 وحتّى 5,5 طن - أكثر من 5,5 طن
سیّارات یزید عمرها عن 10 سنوات	سـيّـارات يتـراوح عـمـرها من 5 إلى 10 سنوات		سيًارات سياحيّة ذات قوّة :
300	1.000	2.000	- حتّى 6 أحصنة بخاريّة
1.000	2.000	4.000	- من 7 إلى 9 أحــصنة بخاريّة
3.000	5.000	10.000	- من 10 أحصنة بخاريّة فما فوق

ب) يتم دفع مبلغ هذه القسيمة لدى قباضي الضرائب والبريد والمواصلات مقابل تسليم الوصل والقسيمة.

يستفيد الأشخاص والهيئات المكلّفة ببيع القسيمة عمولة يحدّد مبلغها وكيفيّات منحها عن طريق التّنظيم.

- ج) تعفى من القسيمة:
- السيّارات التّابعة للدّولة والجماعات المحلّبة،
- السّيّارات الّتي يتمتّع أصحابها بالمزايا الدّبلوماسية والقنصليّة،
 - سيّارات الإسعاف،
 - السبيّارات المجهّزة بالعتاد الطّبّي،
 - سيّارات المطافىء،
 - السيّارات المجهّزة الخاصة بالمعوّقين.
- د) يكون مبلغ القسيمة قابلا للدّفع ابتداء من أوّل يوليو سنة 1996 وفي أجل أقصاه

شــهـرين ويمكن تمديد هذا الأجل، عند الاقتضاء، بمقرر من الوزير المكلّف بالماليّة.

- هـ) يكون دفع مبلغ القسيمة عند تسلم بطاقة ترقيم السيّارة وفي أجل لا يزيد عن شهر واحد بالنسبة للسيّارات الّتي يتمّ اقتناؤها خلال السّداسيّ الثّاني من سنة 1996.
- و) عند انقضاء الفترة العادية للاستيفاء، يترتب عن الدّفع التّلقائيّ للقسيمة تطبيق زيادة قدرها 50 /.

ترفع هذه الزيادة إلى 100 / في حالة إثبات المخالفة من طرف الأعوان المؤهلين المذكورين في البند "ط" أدناه.

- ز) في حالة إتلاف القسيمة أو ضياعها أو سرقتها يمكن تسليم نسخة عنها من طرف المكتب الذي أصدر القسيمة، مقابل دفع رسم قيمته 100 دج.
- ح) يترتب عن عدم تقديم القسيمة، السّحب الفوري لبطاقة ترقيم السيّارة مقابل

تسليم وصل خاص بالتسريح المؤقّت للمرور، صالح مدّة سبعة (7) أيّام.

لا ترد بطاقة الترقيم للمخالف إلا بعد إظهار بيان دفع القسيمة والزيادة.

ط) يكلّف الموظفون المؤهلون قانونا من قبل إدارات الضرائب والجيمارك وأعوان مصالح الأمن بإثبات المخالفات في هذا الميدان وملاحظتها.

ي) يخصنص حاصل القسيمة كالآتى:

- 80 / للصندوق المشترك للجماعات المحلية،

- 20 / لميزانية الدولة.

المادة 4: يؤسس، ابتداء من أوّل يوليو سنة 1996 ولمدّة ستّة (6) أشهر، رسم إضافي للتضامن على الجعة المستوردة أو المنتجة محلّدًا.

تحدد نسبة هذا الرسم بـ 10 / من تعريفة الرسم الدّاخليّ للاستهلاك المشار إليها في المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

يخصص ناتج هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 087 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".

المادّة 5 : تعدّل المادّة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرّر كما يأتى :

"المادة 161: يخصص ابتداء من أول يوليو سنة 1996 ولمدة سنة (6) أشهر، ناتج الرسم على القيمة المضافة (بدون تغيير حتى):

- 9 / لفائدة " الصندوق المشترك للجماعات المحلية " (ص.م.ج.م)،
 - 6 / لفائدة البلديّات مباشرة.

حصّة (الباقي بدون تغيير)".

المادّة 6: يؤسسٌ، ابتداء من أوّل يوليو سنة 1996 ولمدّة ستّة (6) أشهر، رسم إضافيّ للتّضامن يطبّق على المنتجات الّتي أساسها

الكحول المستوردة أو المنتجة محلّيًا والمنصوص عليها في النقاط: 3 و4 و5 و6 من الجدول الوارد في المادّة 47 من قانون الضرّائب غير المباشرة.

تحدّد نسبة هذا الرسم بـ 10 / من تعريفة رسم المرور المطبّق على هذه المنتجات.

يخصص ناتج هذا الرسم الإصافي للتضامن على المشروبات الكحولية لحساب التخصيص الخاص رقم 087 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ".

المادّة 7: يؤسسٌ، ابتداء من أوّل يوليو سنة 1996 ولمدّة ستّة (6) أشهر، رسم إضافي للتّضامن على الخمور المستوردة أو المنتجة محلياً.

تحدد نسبة هذا الرسم بـ 10 / من تعريفة رسم المرور على الخمور المشار إليها في المادة 176 من قانون الضرائب غير المباشرة.

يخصّص ناتج هذا الرسم الإضافي للتضامن على الخمور لحساب التخصيص الخاص رقم 087 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".

المادة 8: تؤسس، ابتداء من أول يوليو سنة 1996 ولمدة ستة (6) أشهر، مساهمة مؤقّتة للتضامن على الدّخل (م.م.ت.د) مستحقّة على المكلّفين الخاضعين للضريبة على الدّخل الإجمالي، الحاصلين على المرتبات والأجور الخاضعة للضريبة كما هي محدّدة في المادة 67 من قانون الضّرائب المباشرة والرسوم المماثلة ومنح المعاشات الممنوحة بعنوان "الصّندوق الخاص بالمعاشات".

تستحق هذه المساهمة على المرتبات والأجور والمعاشات كما هي محددة أعلاه، المصروفة بعنوان الشهور من يوليو إلى ديسمبر من سنة 1996.

وتحسب بتطبيق نسب الاقتطاعات على مبلغ الضريبة على الدّخل الإجماليّ المستحقّ وفقا للجدول أدناه:

نسب المساهمة المطبّقة على الضّريبة. المستحقّة	المداخيل الخاضعة للضريبة بالدينار الجزائريّ
/ 0	من 0 إلى 15.000 دج
/ 15 / 20	من 15.001 إلى 20.000 دج
/ 30	أكثر من 30.000 دج

يتم اقتطاع المساهمة المؤقّتة للتضامن على الدخل وفق نفس الشّروط المتعلّقة بالاقتطاع من المصدر الخاص بالضّريبة على الدّخل الإجماليّ لفئة الأجراء.

يخصص ناتج المساهمة المؤقّتة للتضامن على الدّخل لحساب التّخصيص الخاص رقم 069 - 302 الّذي عنوانه " الصندوق الخاص للتضامن الوطنى ".

المادة 9: يخضع المكلفون بالضريبة غير الأجراء والخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة استثنائية، بالنسبة للمداخيل المحققة خلال سنة 1995،لرسم مؤقّت للتضامن.

يتم حساب هذه المساهمة بتطبيق المعدّل المناسب للجدول الآتي، على المبلغ الإجماليّ للضريبة على الدّخل الإجماليّ لسنة 1995:

معدّل المساهمة المطبّقة على الضّريبة	المداخيل الخاصعة للضريبة بالدينار
المستحقّة	الجزائريّ
/ 0	من 0 إلى 120.000 دج
/ 20	من 120.001 إلى 360.000 دج
/ 30	من 360.001 إلى 720.000 دج
/ 35	من 720.001 إلى 1.080.000 دج
/ 40	من 720.001 إلى 1.080.000 دج

تستحق هذه المساهمة مرة واحدة وتصدر في الجداول وتستحق كذلك شهرًا واحدا بعد تاريخ وضعها للتّحصيل.

تمدّد نفس القواعد الخاصة بالوعاء الضريبي والقواعد التحصيلية ، وكذلك تلك الخاصة بالمنازعات المطبّقة فيما يخص الضرائب المباشرة ، إلى المساهمة المؤقتة للتضامن على الدّخل

يخصّص ناتج المساهمة المؤقّتة للتّضامن على الدّخل لحساب التّخصيص الخاص دقم 069 - 302 الّذي عنوانه " الصّندوق الخاص للتّضامن الوطنى ".

المادّة 10 : تؤسسٌ، ابتداء من أول يوليو سنة 1996 ولمدّة ستسّة (6) أشهر، مساهمة مؤقّتة للتّضامن على الدّخل النّاجمة عن حاصل سندات الصندوق المجهولة الاسم.

يتمّ حساب هذه المساهمة بتطبيق معدّل 20 / على قيمة الضّريبة على الدّخل الإجماليّ المستحقّة على هذه الفئة.

تطبّق هذه المساهمة على الفوائد المستحقّة في الفترة الممتدّة من أوّل يوليو سنة 1996.

تقتطع هذه المساهمة، عند تسديدها أو تقييدها في الحساب، في جانب الدّائن أو المدين.

يخصيص حاصل هذه المساهمة لحساب التخصيص الخاص رقم 069 – 302 الّذي عنوانه " الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

المادّة 11: تؤسسٌ، ابتداء من أول يوليوسنة 1996 ولمدّة ستّة (6) أشهر، مساهمة مؤقّتة للتّضامن على الموادّ التّبغيّة من صنع محلّي أو مستوردة

يحدّد مبلغ هذه المساهمة حسب المنتوج لما يأتى:

- سجائر 3,00 دج للعلبة،
- تبغ للنّشق والمضغ 3,00 دج للعلبة أو للكيس،
- سيجار 15 دج للقراط أو للعلبة،
- تبغ للتِّدخين 7,5 دج للكيس.

تجمع هذه المساهمة المؤقّتة ويعاد دفعها عند تسويق المواذّ التبغيّة من طرف الشّركة الوطنيّة للتّبغ والكبريت.

يخصّص حاصل هذه المساهمة لحساب التّخصيص الخاص رقم 069 - 302 الّذي عنوانه " الصّندوق الخاص للتضامن الوطني ".

المادة 12: يؤسس، ابتداء من أوّل يوليو سنة 1996 ولمدّة ستّة (6) أشهر، رسم إضافي للتّضامن على الوقود، يحسب وفق التّعريفات الآتية:

- 0,50 دج للتر على البنزين العادي،
- 0,50 دج للتر على البنزين الممتاز.

يطبّق الرسم الإضافي للتضامن على الوقود على كمية البنزين الممتاز والعادي، المون من طرف المؤسسة المكلفة بالتوزيع.

يعاد دفع مبلغ الرسم حسب القواعد المعمول بها في مادّة الرسم على القيمة المضافة

يخصّص حاصل الرسم الإضافي للتضامن على الوقود (البنزين العادي والممتاز) كما يأتي :

- 50 / لحساب التّخصيص الخاص ّرقم 069 - 302 الّذي عنوانه " الصنّدوق الخاص ّ للتّضامن الوطني ".

- 50 / لحساب التّخصيص الخاصّ رقم 087 - 302 الّذي عنوانه "الصّندوق الوطنى لدعم تشغيل الشّباب".

المادة 13: يؤسس، ابتداء من أول يوليو سنة 1996 ولمدة ستة (6) أشهر، على عاتق الزبائن ، رسم إضافي للتضامن على العمليات المصنفة في الفندقة والإطعام، وكذلك تأجير قاعات الحفلات.

لا يطبق هذا الرسم على المؤسسسات المصنفة في الفندقة والإطعام الموجودة في ولايات الجنوب والمنصوص عليها في المادة 74 من قانون المالية لسنة 1995 وكذلك على تلك الموجودة في الولايات والبلديّات المذكورة في المادة 118 من قانون الماليّة لسنة 1996.

تحدّد نسبة هذا الرسم بـ 10 / من المبلغ الواجب دفعه مقابل الخدمة خارج الرسم على القيمة المضافة.

لا يدخل مبلغ الرسم في الوعاء الضريبيّ للرسم على القيمة المضافة.

يدفع الرسم في أجل لا يتعدى اليوم العشرين (20) من كلّ شهر يلي الشهر الّذي تحقّقت فيه العمليّة إلى قبّاضة الضّرائب حسب القواعد المعمول بها في مجال الرسم على القيمة المضافة.

يخصص ناتج هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 069 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

المادة 14: يؤسس، ابتداء من أول يوليو سنة 1996 ولمدة ستة (6) أشهر، رسم إضافي للتضامن على الحقوق الخاصة بنقل الملكية بمقابل، المنصوص عليها في المادة 252 من قانون التسجيل.

يحصل هذا الرسم بنسبة 25 / من الحقوق المفروضة.

يخصص ناتج هذا الرسم لحسساب التخصيص الخاص رقم 050 - 302 الّذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن ".

المادة 15: تخصص الاقتطاعات التي تم القيام بها، تطبيقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما حاليا، بعنوان حصص أرباح المؤسسات العمومية المنجزة خلال السنة المالية 1995، لحساب التخصيص الخاص رقم 200 – 302 الدي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

المادّة 16: يفتح في كتابات الخزينة حساب التّخصيص الخاص رقم 087 – 302 الّذي عنوانه " الصّندوق الوطني لدعم تشغيل الشّباب ".

ويقيد في هذا الحساب ما يأتي:

في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة،
- حاصل الرسوم الخاصة المؤسسة بموجب قوانين المالية،
- جزء من رصيد حساب التّخصيص الخاص رقم 049 302 الّذي عنوانه "الصّندوق الوطني لترقية التّشغيل" عند غلقه،
 - جميع الموارد أو المساهمات الأخرى.

في باب النّفقات :

- تمويل عمليّات دعم تشغيل الشّباب،
- الضّـمانات الممنوحة البنوك أو المؤسّسات الماليّة،
- مصاريف التسيير الخاصة بوضع البرامج والعمليّات المذكورة أعلاه حيّز التّنفيذ.

يكون الوزير المكلّف بالشّعل أمرا رئيسيّا بالصرف من هذا الحساب.

يسند تسيير هذا الحساب إلى هيئة وطنية يتم تحديد وصايتها وقانونها الأساسي ومهامها وكذا طرق تنظيمها وتمويلها وتسييرها، عن طريق التنظيم.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 17 : تعدّل المادّة 136 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 10 المؤرّخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1993، المعدّلة بالمادّة 190 من الأمر رقم 95 – 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 136: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 069 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

ويقيد في هذا الحساب ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- 25 / من ناتج حقّ الطّابع المرقّم على شهادات تأمين السّيّارات،
- حاصل رسوم التّضامن، المؤسسة بموجب قوانين الماليّة،
- المساهمات المقدّمة ... (بدون تغيير حتّى) ... المقبولة.

فى باب النفقات :

- الإعانة الماليّة الّتي تمنحها الدّولة بعنوان التّضامن الوطنيّ،
- المساهمة في صندوق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابيّة،
 - الإعانات المقدّمة للجمعيّات الخيريّة.
 - (الباقي بدون تغيير) ".

المادة 18: يعدل الجدول "هـ" الملحق بالأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسـمـبـر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، طبقا للجدول "هـ" الملحق بهذا القانون.

الجدول " هـ " الحدّ الأقصى لنفقات صندوق تعويض الأسعار لسنة 1996

المبلغ بآلاف (دج)	المنتوجات المدعومة
6.000.000 6.000.000	1 - دعم الأسعار : 1 - الحليب المبستر
	ب - تعويض الأعباء الاستثنائية : 1 - أعباء استثنائية مرتبطة بمصاريف النقل لتموين مناطق الجنوب
300.000	بالموادّ ذات الاستهلاك الواسع
200.000	لتموين مناطق الجنوب بالمواد ذات الاستهلاك الواسع
4.900.000	3 - أعباء صندوق تعويض الأسعار بعنوان السنوات المالية السابقة
5.400.000	المجموع الفرعيّ (ب)
11.400.000	مجموع النّفقات

المادّة 19: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996.

اليمين زروال

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 96 - 225 مسؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 4005 أل الموقع في تاريخ 3 مايو سنة 1996 بواشنطن، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، قصد المساهمة في تمويل برنامج التعديل الهيكلي.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

74 (3 و 6) و 116 منه، - مدمقت ضر القانون وقد 63 – 320

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرّخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن التسرخيص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقات الدولية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقيتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شيوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المعدّل والمتمّم، والمتعلّق

بقوانين الماليّة، لا سيّما الموادّ 27 و28 و48 إلى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرّخ في 22 جسادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالتّخطيط، المعدّل والمتعمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التّجاريّة التّابعة للدّولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوف مبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرّخ في 15 رجب علم 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتلق بتنظيم الهياكل المركزيّة للمفتّشيّة العامّة للمالنّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 33 المؤرّخ في 15 رجب عـام 1412

الموافق 20 يناير سنة 1992 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية، ويضبط اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 78 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الّذي يحدّد اختصاصات المفتّشيّة العامّة للماليّة،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 4005 أل الموقع في تاريخ 3 مسايو سنة 1996 بواشنطن، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، قصد المساهمة في تمويل برنامج التعديل الهيكلي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 4005 أل الموقع في تاريخ 3 مايو سنة 1996 بواشنطن، بين الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة والبنك الدّولي للإنشاء والتّعمير، قصد المساهمة في تمويل برنامج التّعديل الهيكليّ، وينفّذ هذا الاتّفاق وفقا للقوانين والتّنظيمات الجاريّ بها العمل.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996.

اليمين زروال